

من الدقن ولا يسن تحليك اللحية في قول أبي حنيفة
ويستحب ان يمسح ثلث اللحية اربعها وفي بعض الروايات
يتمسح كلها وهو الاصح فان مر الماء على شعر الدقن ثم طقه
لا يجب عليه غسل الدقن كذا الوطو الحاجب والشارب
او مسح راسه ثم حلق او قلم اطافيره لا يلزمه الاعادة
ولو كان على موضع اعضا وضوه فرحة نحو الدبل وعليها
جلدة رقيقة فتوضا و مر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة
ولم يغسل ما تحتها وصلي حازت صلانه الكلب من فناروي
خان^ت اجهد وجهه وحيته فتوضا ولم يصب الماء على شفته
لا يجزئه ارسل الماء في وسط راسه فنزل على وجهه يسقط
به فرض المسح وغسل الوجه كذا في البتغي ولو رمدت
عينه فرمضت يجب اتصال الماء تحت الرص ان بقي
خارجا بنعيم العين والافلاك في الشامل **قوله**
وغسل اليدين الى المرفقين اي الغرض الثاني من
الفروض الاربعة غسل اليدين ولو شلت يده وعجز

عن

عن الوضوء والنسب يمسح وجهه على الحاريط وذراعينه
على الارض ولو قطعتا من المرفقين او الرجلين من
الكعب يغسل موضعها خلافا لفرز وبقا مجيبين وطين
في الاظفار مانع لا الدرر وقيل الفرق بين الفروي
والمدني والفتوي على الجواز مطلقا الكلب من الشامل
قوله ومسح الرأس اي الفرض الثالث من الفروض
الاربعة مسح الرأس انفق العلماء على ان مسح الرأس
فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار الفروض والحاصل
ان مسلة مسح الرأس في المقدار خمسة قولان
من اصحابنا احدثا مقدار الناصية وهو ربع الرأس
الرأس وثانية مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي
فانه يقدر بثلاث شعرات وقول مالك فانه يشترط
الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدر بالكثير
الرأس ووجه الكلب يظهر عند حل الآية ان شاء الله
تعالى ان قلت من حكم الفرض ان يكون جاحده